CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.280
20 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨٠

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الأربعاء، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

بيان باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مساهمة اللجنة في المؤتمرات الدولية (تابع)

السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عمل اللجنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات المراد إدخالها بإحدى لغات العمل. وعرضها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستدمج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

بيان باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١ - السيدة ستاماتوبولو (رئيسة مركز حقوق الإنسان، مكتب نيويورك): قالت، بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ قد اضطلع بأنشطة فعالة في سبيل إعمال حقوق المرأة كإنسان. وفي هذا الصدد، اتسمت المساهمة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأهمية لا تقدر.

٢ - وتابعت كلامها قائلة إن المفوض السامي يعلق منذ تعيينه أهمية خاصة على مساواة المرأة بالرجل وإعمال حقوقها كإنسان، كما أعطى أولوية للأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان من أجل المرأة. وقد دأب خلال زياراته للبلدان على إثارة هموم المرأة لدى المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، والاستفسار، بوجه خاص، عن أثر سياسات التكيف الاقتصادي والسياسات الانتقالية على حقوق المرأة. كما أنه دعا خلال تلك الزيارات كافة البلدان الى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، على نحو ما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتشكل متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتوصيات المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة جزءا لا يتجزأ من الولاية المنوطة به.

٣ - ومضت قائلة إنه تم إحراز تقدم في دمج حقوق المرأة كإنسان في الخط العام لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فقد تضمن العديد من القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشرة إشارة الى المرأة. كما اتخذت اللجنة قرارا تاريخيا بتعيين مقرر خاص بشأن العنف الموجه ضد المرأة. وقد راعت المساعدة التقنية المقدمة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك البعثات التقييمية، حالة المرأة في البلدان المعنية، كما أن مشاريع المساعدة التقنية تتضمن تدابير تهدف الى تحسين حقوق المرأة كإنسان. وفي بعض البلدان، وظفت نساء في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية. ويجري حاليا وضع قائمة بالخبيرات في ميدان حقوق الإنسان.

٤ - وأضافت قائلة، فيما يتعلق بالتطورات ذات الصلة في الهيئات الأخرى المعنية بالإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، إنه ينبغي ملاحظة أن الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون تلك الهيئات حث الهيئات على اتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل التصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وإطلاع المفوض السامي والأمين العام عليها، حيثما يقتضي الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، اقترح الرؤساء عقد اجتماع مع الأمين العام في عام ١٩٩٥. كما اقترحوا أن يركز مجلس الأمن اهتمامه على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل في كثير من الأحيان علامة على عدم الاستقرار وعلى وجود تهديدات للسلم، وأن يأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة من هيئات الإشراف على المعاهدات وتدابير الإنذار المبكر التي تتخذها. هذا وقد أنشأ عدد من تلك الهيئات آليات للوقاية والإنذار المبكر واتخذ خطوات لزيادة قدرتها على التصدي بشكل فعال لانتهاكات حقوق الإنسان.

(السيدة ستاماتوبولو)

٥ - وأردفت قائلة إن الرؤساء سوف يناقشون في اجتماع من المقرر أن يعقد في عام ١٩٩٥ كيفية تحسين فعالية نظام الإشراف على المعاهدات في ترويج ورصد احترام حقوق المرأة كإنسان. كما أشاروا الى أن عقد الاجتماعات سنويا بدلا من عقدها كل سنتين من شأنه أن يكون فعالا في ضمان توثيق التعاون فيما بينهم، وهي توصية أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٩.

٦ - واستطردت قائلة إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واصلت تقديم المساعدة التقنية ومساعيها الحميدة تشجيعا للحوار. وقد أوفدت بعثة مساعدة تقنية الى كرواتيا في آذار/مارس ١٩٩٤. كما أنها بادرت، في ضوء جزعها إزاء تزايد المذابح والفظائع المرتكبة انطلاقا من دوافع عرقية وإثنية في جميع أنحاء العالم، الى اتخاذ توصية عامة تتعلق بإنشاء محكمة دولية يتمثل اختصاصها بوجه عام في محاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

٧ - واسترسلت قائلة إن لجنة مناهضة التعذيب قد أكدت على ضرورة إنشاء آليات على المستويين القطري والدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب في مراكز الاحتجاز. وتتابع اللجنة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بهدف صياغة مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨ - وواصلت كلامها قائلة إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعلق أهمية خاصة على امتثال الدول الأعضاء لبنود عدم التمييز الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقائمة المسائل التي تعدها عند النظر في تقارير الدول الأطراف تتضمن على الدوام مسائل تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقيد الذكور والإناث في المدارس والجامعات. كما أن الملاحظات الختامية التي تعتمدها هذه اللجنة تتضمن توصيات شبه دائمة تتعلق باتخاذ تدابير إضافية لزيادة احترام حقوق المرأة بموجب العهد. كما وضعت اللجنة آراء فقهية تتعلق بحماية حقوق المرأة كإنسان وترويجها في حالات فردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩ - واستمرت قائلة إن اللجنة قررت خلال دورتها الثانية والخمسين استكمال تعليقها العام رقم ٤ (١٣) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وذلك عن طريق التركيز بوجه خاص على مسألة التمييز ضد المرأة. كما أنها اعتمدت تعليقا عاما بشأن التحفظات على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به. وهذا التعليق العام يحدد مبادئ القانون الدولي التي يمكن بموجبها قياس مقبولية تحفظات الدول الأطراف. واللجنة تعي أن التحفظات التي أبديت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عديدة، وبعيدة الأثر أحيانا.

(السيدة ستاماتوبولو)

١٠ - ومضت قائلة إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واصلت التركيز على المسائل المتعلقة بنوع الجنس والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، أثبتت المداولات والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها تشكل أحد المدخلات القيمة في عمل اللجنة. كما أنها باشرت النظر في تقرير يتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمدت تعليقا عاما يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير عملية للقضاء على التمييز ضد المعوقين. وقد اعتمدت بيانا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومشروعي مقررين معروضين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما، يتعلق أحدهما بعقد دورة إضافية استثنائية وعقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورة في عام ١٩٩٥ لمعالجة التقارير المتراكمة الواردة من الدول الأطراف.

١١ - وأضافت قائلة إن العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الطفل في السنة الماضية قد اتسم بأهمية بالغة بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأشارت الى أن المطلوب من الدول الأطراف هو أن تقدم في تقاريرها معلومات وبيانات إحصائية ومؤشرات خاصة بكل من الجنسين على حدة فيما يتعلق بعدد من المسائل التي تشملها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تتناول باستمرار مسائل من قبيلها التمييز ضد الإناث من الأطفال، والزواج المبكر، ورعاية صحة الأم، والحمل المبكر، والتثقيف والخدمات في مجال تنظيم الأسرة، والممارسات الصحية الضارة، وحرمان الفتيات من الفرص التعليمية، واستغلالهن لأغراض العمل وإيذائهن واستغلالهن جنسيا. وقد تضمنت تعليقاتها الختامية مقترحات تتعلق باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية وتأهيلية لمعالجة هذه المشاكل.

١٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن المسائل المواضيعية التي نظر فيها خلال المناقشات العامة قد سلطت الأضواء على حالة الإناث من الأطفال. فهي، على سبيل المثال، سلطت الضوء في عام ١٩٩٣ على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وفي عام ١٩٩٤ سلطته على دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ونتائج المناقشة التي دارت حول الإناث من الأطفال خلال دورتها الأخيرة سوف تنعكس في مشروع منهاج العمل الذي سيعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٣ - السيدة شوب ـ شيلينغ: قالت إنه نظرا لتعيين منسق في مركز حقوق الإنسان في جنيف مؤخرا، فإن حضور هذا الشخص أعمال الدورة الجارية كان سيفيد.

١٤ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: قالت إن من المفيد إبلاغ ممثل مركز حقوق الإنسان بأن اللجنة قررت أن تطلب من رواندا تقديم تقرير خاص عن حالة حقوق المرأة كإنسان في ذلك البلد.

١٥ - الرئيسة: قالت إنها ستكتب أيضا للمفوض السامي مبلغة إياه بقلق اللجنة بوجه خاص إزاء رواندا.

مساهمة اللجنة في المؤتمرات الدولية (تابع)

١٦ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): تلا رأي المستشار القانوني الذي أدلى به ردا على استفسار اللجنة عما إذا كانت دورتها الخاصة التي من المقرر أن تعقد في مدريد من ٢٧ نيسان/ ابريل الى ١ أيار/مايو سوف تعتبر رسمية. وأشار الى المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق)، والى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والحاشية (ج) من النظام الداخلي (A/38/45)، والى الفقرة ٥، من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المتعلق بخطة المؤتمرات، منوها بأن المستشار القانوني أشار الى أن بإمكان اللجنة أن تعقد دورة استثنائية رسمية، شريطة أن تقوم بذلك بالتشاور مع الأمين العام ورهنا بأي قرارات ذات صلة تتخذها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بالجدول الزمني للمؤتمرات.

١٧ - وأضاف قائلا إن على اللجنة أن تأخذ، مع ذلك، في اعتبارها، أن الدورة الرسمية ينبغي عقدها على غرار دورات اللجنة العادية التي تعقد في المقر، أي بلغات الأمم المتحدة الست مع توفير محاضر موجزة. وسوف يتعين على اللجنة أن تعتمد تقريرا في هذا الصدد. وليس بإمكان لجنة المؤتمرات أن توفر مرافق المؤتمرات في التواريخ المشار إليها بيد أنه يمكن تنظيم دورة رسمية خارج نطاق الأمم المتحدة بدعم من الحكومة المضيفة في إطار اتفاق البلد المضيف. غير أن انطباعه هو أنه ليس لدى الحكومة الاسبانية الوقت الكافي لتنظيم دورة رسمية كاملة حيث أن الدعوة وجهت بسرعة نسبيا بما لا يتيح مهلة كافية للاستعداد.

١٨ - وأشار الى أن اللجنة كانت قبيل انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المعقود في نيروبي، في حالة مماثلة من حيث عدم تمكنها من إنجاز إعداد وثيقتها للمؤتمر خلال دورتها العادية. ولذا، فقد اعتمدت وثيقتها بشرط الاستشارة، وقدمت توجيهات واضحة لرئيستها بشأن كيفية إنجازها للعمل. ويمكن اتباع إجراء مماثل بغية إنجاز الوثيقة التي ستساهم اللجنة بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسوف تقدم اللجنة مساهمتها وتوجيهها للرئيسة في مدريد خلال جلسة غير رسمية تعقد لهذا الغرض.

١٩ - السيدة كارترايت: سألت عما إذا كانت الحكومة الاسبانية ستقدم خدمات الترجمة الشفوية وغير ذلك من خدمات المؤتمرات والدعم.

٢٠ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إنه أُبلغ بصورة غير رسمية بأن الحكومة الاسبانية سوف تقدم خدمات الترجمة الشفوية الى اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية.

٢١ - السيدة مونغيلا (الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة): أعربت عن امتنانها الصادق لحكومة اسبانيا على الدعوة وعلى الدعم الجبار الذي قدمته بوجه عام لعملية التحضير لمؤتمر بيجينغ. وقد أبرزت الحالة ضرورة تعزيز الخدمات المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأعربت عن أملها الصادق في أن يبادر فور انتهاء المؤتمر الى إيلاء عناية جدية لضرورة تعزيز مؤسسات المرأة. فموارد هذه المؤسسات، بخلاف المؤسسات الأخرى، كثيرا ما تكون محدودة للغاية. وتتميز مساهمة اللجنة في المؤتمر بأهمية حيوية لكونها تشكل واحدة من أهم الهيئات المعنية بقضايا المرأة.

٢٢ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال، ردا على سؤال طرحته السيدة غارسيا - برنس، إنه، في حالة اتباع اللجنة الإجراء الذي اقترحه، سوف يتم اعتبار الوثيقة المنبثقة عن ذلك وثيقة كاملة المشروعية.

السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عمل اللجنة (تابع)

تقرير الفريق العامل الأول

٢٣ - السيدة برنارد: عرضت، نيابة عن رئيسة الفريق العامل الأول، تقرير الفريق (CEDAW/C/1995/WD.I/WP.2 و Add.1) ولفتت الانتباه بوجه خاص الى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول والى مشروع التوصية العامة الوارد في الإضافة.

٢٤ - السيدة مونغيلا (الأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة): اقترحت، بالإشارة الى الفقرة ١١ (ب)، أن تنظر اللجنة في عقد حلقة عمل واحدة بدلا من اثنتين.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧، قالت إنه لا ينبغي افتراض أنه سوف يكون بوسع مركز حقوق الإنسان أن يقدم موارد اضافية، وبالتالي فإن الانتقال الى جنيف لن يكون في حد ذاته أداة تسهل عمل اللجنة. وعلى اللجنة أن تفكر بعناية قبل أن تتخذ قرارا بالانتقال.

٢٦ - الرئيسة: اقترحت أن تنظر اللجنة في التقرير فقرة فقرة.

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرات ٢ الى ٤

٢٧ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال، ردا على سؤال طرحته السيدة أباكا، إن العادة جرت في الماضي على عدم إرجاء موعد مناقشة تقرير لإحدى الدول الأطراف الى جلسة تالية في حالة تخلف هذه الدولة عن الحضور في الموعد المقرر لذلك.

٢٨ - السيدة غارسيا ـ برنس: قالت، وأيدتها في ذلك السيدة سينيجيورجيس، إن الدول الأطراف لا ينبغي أن تعطى سوى فرصة واحدة لتقديم تقاريرها.

٢٩ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): اقترح أن تضيف اللجنة فقرة مستقلة تطلب فيها اللجنة من الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأطراف التي لم تحضر لتقديم تقاريرها في الموعد المقرر بقلق اللجنة إزاء هذا الأمر، ولا سيما في ضوء كثرة عدد الدول التي لم يتم بعد النظر في تقاريرها. وستباشر اللجنة مهمتها بشأن هذه التقارير في وقت لاحق. وستبلغ اللجنة تلك الدول الأطراف بأن عليها أن تكون مهيأة لاستيفاء تقاريرها عندما تقوم بتقديمها في نهاية المطاف.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

٣١ - السيدة غارسيا ـ برنس: اقترحت، وأيدتها في ذلك السيدة خان، أن يحل محل تقرير الدولة الطرف المتخلفة تقرير من نفس المنطقة الجغرافية.

٣٢ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إن تسلسل ورود التقارير هو المعيار الرئيسي الذي حددته اللجنة لاختيار التقارير التي ينبغي النظر فيها، يليه في ذلك معيار التوازن الجغرافي. وأي تغيير في المعايير من شأنه أن يعني وضع قوائم احتياطية تلقائية لكل منطقة من المناطق الخمس الممثلة.

٣٣ - الرئيسة: قالت إن من الصعب القيام بذلك، وأن مدة الإشعار المسبق بأن دولة من الدول الأطراف لن تمثل أمام اللجنة تكون عادة قصيرة جدا.

٣٤ - اعتمدت الفقرات ٢ الى ٤.

٣٥ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال، ردا على سؤال طرحته الرئيسة، إن مواعيد جلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحدد بشكل يتيح إبلاغ نتائجها للجنة مركز المرأة التي تجتمع عادة في شهر آذار/مارس. وبغرض الاقتصاد في التكاليف، تعقد اجتماعات الدول الأطراف بعد انعقاد جلسات اللجنة مباشرة بغية الاقتصاد في تكاليف سفر أعضاء الأمانة من فيينا الى نيويورك. بيد أنه إذا كان على اللجنة أن تنقل مقرها الى جنيف، فإن ذلك لن يشكل عاملا حاسما بعد الآن.

٣٦ - اعتمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٣٧ - اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٣٨ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): أشار الى أن أحكام الاتفاقية توكل مسؤولية خدمات اللجنة الى الأمين العام. وحيث أن التوصية بانتقال اللجنة الى جنيف قد تتطلب موارد اضافية لا يمكن تحديد حجمها بدقة في المرحلة الحالية، فإن الأمين العام يعتزم أن يقدم تقريرا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذه التوصية الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وفقا للإجراءات المرعية. وتتولى الجمعية العامة اتخاذ القرار النهائي بشأن توصية اللجنة.

٣٩ - السيدة أباكا: قالت إن على اللجنة أن تتأكد، قبل اتخاذ أي قرار، من أن احتياجاتها سوف تلبى في جنيف.

٤٠ - السيدة غارسيا ـ برنس: قالت إنها تدرك الأساس المنطقي الكامن وراء التوصية، بيد أن وجود اللجنة في المقر من شأنه أن يساعدها على المحافظة على علاقاتها مع الوكالات المتخصصة مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة. وعلى اللجنة أن تزن بدقة ما ينطوي عليه الانتقال من مزايا وأضرار.

٤١ - السيدة باري: تساءلت عن الأثر الذي من شأنه أن يترتب على هذا الانتقال بالنسبة لعلاقة العمل الوثيقة التي تنمو بين اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة.

٤٢ - السيدة ودراووغو: قالت إن مشاكل المرأة كثيرا ما تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية، ومن هذه الزاوية قد يكون البقاء في المقر ميزة.

٤٣ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: قالت إن الانتقال المقترح الى جنيف التي هي مركز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو نتيجة منطقية لما تم تحقيقه في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ولما تمثله اللجنة من أهمية متعاظمة. وعلى اللجنة أن تستفيد من علاقتها مع لجنة مركز المرأة في إقامة علاقات مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما أن عليها أن تسعى الى كفالة أن تولي الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وأن يولى مركز حقوق الإنسان ما يلزم من أهمية لما تقوم به من عمل.

٤٤ - وأضافت قائلة إنه لا ينبغي أن تكون هنالك تكاليف اضافية من الميزانية، إذ أن التكاليف يمكن أن تحول الى مركز حقوق الإنسان. ووجهة النظر المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة ليست في

(السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال)

محلها. وسوف يشكل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فرصة مثالية للجنة للإعراب عن شواغلها إزاء الصعوبات التي تعانيها في القيام بعملها، وأهمية دمج عملها في إطار الهيكل المركزي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٤٥ - السيدة برنارد: لفتت الانتباه الى مشروع القرار المتعلق بالانتقال المقترح الى جنيف والذي يجري تعميمه على الأعضاء باللغة الانكليزية.

٤٦ - السيدة سينيجورجيس والسيدة شوب - شيلينغ: قالت إن على اللجنة أن ترجئ النظر في هذه المسألة الى حين توافر النص باللغات كافة.

٤٧ - الرئيسة: قالت إن اللجنة سوف ترجئ النظر في الفقرة ٧.

الفقرتان ٨ و ٩

٤٨ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إنه من المقدر أن تكون هناك حاجة الى مبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار اضافي لكل سنتين في حالة تأييد اللجنة للتوصية الواردة في الفقرة ٨. وسوف تعرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الجمعية العامة في دورتها الخمسين وفقا للأصول المرعية. وريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن، سوف تغطى نفقات السفر لعام ١٩٩٥ من الأموال المخصصة أصلا للجنة، وذلك رهنا بتوافرها.

٤٩ - السيدة شاليف: سألت عما كان السيد ماثياسون يعنيه بقوله إن التمويل مرهون بتوافر الموارد.

٥٠ - السيدة كارترايت: قالت إن المبالغ المخصصة للسنة الجارية قد ووفق عليها فعلا. وسوف يتعين على الأمانة العامة أن تحاول الاقتصاد من الأموال في ميادين أخرى بغية تلبية طلب اللجنة. وقالت إن ما تفهمه هو أن الفريق العامل يطلب الى الأمانة العامة أن تبذل قصارى جهدها لتوفير التمويل من الميزانية القائمة.

٥١ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن مسألة توزيع الموارد ينبغي أن تولى أعلى أولوية. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن الرئيسة من النهوض بعمل اللجنة. ولا ينبغي اعتبار تكاليف حضورها الاجتماعات نفقات طارئة تدفع من وفورات إضافية بل ينبغي أن تغطى من الميزانية العادية.

٥٢ - السيد ماثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال ردا على سؤال طرحته السيدة ودراووغو إن كافة هيئات الإشراف على المعاهدات تتكلف بتغطية نفقات سفر الرئيسة، بصفة خاصة، مستخدمة في ذلك الوفورات التي تتحقق في إطار المخصصات العادية لنفقات سفر ممثلي تلك الهيئات.

٥٣ - السيدة سينيجورجيس: قالت إنه في حالة عدم اعتماد اللجنة هذه الفقرات، قد لا يكون باستطاعة الرئيسة حضور جميع الاجتماعات المدرجة.

٥٤ - اعتمدت الفقرتان ٨ و ٩.

الفقرة ١٠

٥٥ - اعتمدت الفقرة ١٠.

٥٦ - الرئيسة: أشارت إلى أن اللجنة بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستعقد حلقة عمل واحدة أو حلقتين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٥٧ - السيدة خان: قالت إن على اللجنة أن تبقي على المبالغ المخصصة لعقد حلقتي عمل.

٥٨ - السيدة باري: وافقت على هذا الرأي، مضيفة إن على اللجنة أن تركز في حلقة العمل على السبل والوسائل الكفيلة بالدعاية للاتفاقية وجعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تؤدي الدور الأكبر في تنظيم حلقة العمل المشتركة.

٥٩ - السيدة شوب شيلينغ: أشارت الى أن ثمة أيضا إمكانية لعقد حلقة عمل بشأن دور المرأة في التنمية، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للمرأة.

٦٠ - السيدة سينيجورجيس: قالت إنها تفضل ترك صيغة الفقرة ١١ (ب) على ما هي عليه. وأضافت قائلة إن عقد حلقة عمل بشأن المرأة والتنمية هو فكرة صائبة.

٦١ - السيدة خافاتي دي ديوس: وافقت على ذلك، معتبرة أنه لا ينبغي أن يكون من الصعب عقد حلقتي عمل.

٦٢ - الرئيسة: أشارت إلى أنه ينبغي، ما دامت اليونسكو قد عرضت تنظيم حلقة عمل، عقد هذه الحلقة إذ أمكن بأي شكل من الأشكال.

٦٣ - السيدة شاليف: قالت إن القلق يساورها إزاء محاولة اللجنة القيام بأعمال تفوق طاقتها، وأنها تفضل أن تركز اللجنة على حلقة العمل المعنية بالسبل والوسائل الكفيلة بالدعاية للاتفاقية؛ وذكرت أنه ربما كان في وسع اللجنة أن ترعى حلقات عمل مع اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة الإستئماني للمرأة.

٦٤ - اعتمدت الفقرة ١١.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠